

أحكام الوصية

أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم الوصية وحكمها.
- 2 - أن أتعرف حكم كتابة الوصية والتراجع عنها.
- 3 - أن أدرك الحكمة من الترغيب في الوصية .

تمهيد

حث الشرع على العمل الصالح في قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَقْذِرُوا أَمْوَالَكُمْ أَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [المزمل:18] وذلك يشمل عمر الإنسان كله حتى آخر اللحظات من عمره؛ حيث رغبه الشرع في الوصية.

فما هي الوصية؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟ وما الحكمة منها؟ وما حكم كتابتها والرجوع فيها؟

الأحاديث

- مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ» [الموطأ رقم: 2216].

- مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانَ ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصَ لَهَا . قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا

بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِنْرُ جُشَمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَابْنَةُ عَمِّهِ
الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ» [الموطأ رقم: 2219].

- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ
وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَّ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ
مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى
عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ» [الموطأ رقم: 2222].

ترجمة الراوي

عمرو بن سليم الزرقى: بضم الزاي ، نسبة إلى بني زريق بطن من الأنصار ، من كبار
التابعين ، ويقال له رؤية وأبوه صحابي ، توفي سنة 104 هـ.

الفهم

الشرح:

- **يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ:** يمضي عليه زمن .
- **يَفَاعًا:** بفتح التحتية والفاء بزنة كلام ، مرتفعاً لم يحتلم بعد .
- **السَّفِيه:** المبذر للمال .
- **الْمُصَاب:** المجنون .

استخلاص المضامين:

- 1 - أعرف الوصية وأبين حكمها والحكمة منها .
- 2 - أوضح حكم كتابة الوصية والتراجع عنها .
- 3 - أبين حكم وصية الصغير والسفيه والمجنون .

فقه الحديث

أولاً: تعريف الوصية والترغيب فيها

1 - تعريفها

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى: «الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده» [المختصر الفقهي 10/418]. والمقصود في الدرس اصطلاح الفراض لا الفقهاء؛ لأن اصطلاح الفقهاء في الوصية أعم منه عند الفراض، وعليه فالوصية: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته.

وأركانها أربعة وهي: **الموصى به**، وهو: كل ما يصح تملكه من مملوك طاهر مقدور على الانتفاع به، **والموصي**، وهو: المميز، **والموصى له**، وهو: كل من يصح تملكه شرعاً، **والصيغة**، وهي: ما دل على معنى الوصية فيدخل اللفظ والكتابة والإشارة. [حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص: 530 وما بعدها بتصرف].

2 - الترغيب في الوصية وحكمها

أ- الترغيب في الوصية، يدل قوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً» على الحض على الوصية، والإطلاق في امرئ يتناول الصحيح، وقد خصها بعض العلماء بالمريض ولم يقيد به في الخبر لا طراد العادة به، فالحديث يحض على التأهب للموت قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت.

وقوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» الوصف بمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للحث على المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، فإن الذي يمتثل الأمر ويجتنب النهي إنما هو المسلم. وقوله ﷺ: «لَيْلَتَيْنِ» للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان ولو قل، ففيه حث على المسارعة إلى فعل الخير. وفي قوله ﷺ: «لَهُ شَيْءٌ» صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر.

ب- حكم الوصية: اختلف في حكم الوصية فاحتج بعضهم بالحديث المتقدم على وجوب الوصية، وبه قال عطاء والزهري وآخرون، وذهب الجمهور إلى استحبابها حتى نسبته ابن عبد البر إلى الإجماع سوى من شذ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بقوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» الجزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجأه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، والحق شرعا: ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلّة، قاله القرطبي، قال: فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال. وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويضه الوصية إلى إرادة الموصي وفي رواية: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»، فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته. وأما رواية «لَا يَحِلُّ» فيحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى، وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح. والحاصل أن الجمهور قالوا: إن الوصية لا تجب لعينها، وإنما تجب لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنفيذ أو وصية إذا عجز عن تنفيذ ما عليه، وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الأجر، وقد تكره في عكسه، وقد تحرم إذا كان فيها إضرار؛ للنهي عن الإضرار في الوصية.

ثانيا: كتابة الوصية والرجوع فيها

1 - حكم كتابة الوصية

قوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً» فيه أن الأشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالبا، واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة. وخص ذلك بعضهم بالوصية لثبوت ذلك فيها دون غيرها من الأحكام. وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى قوله: «وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً» أي بشرطها مشهود عليها، وتعقب بأن إضمار الإشهاد فيه بعد.

وقال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اهـ. وفي المجموعة والعتبية عن ابن القاسم: إذا وجدت وصية بخط الميت من غير إشهاد ، وعلم أنها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها؛ لأنه قد يكتب ولا يعزم .

2 - حكم الرجوع في الوصية وتغييرها

يجوز للموصي التراجع عن الوصي وإبطالها أو تغييرها بغيرها ، وله الرجوع عنها بلا إبدال؛ لأن عقدها منحل ، فهي عقد صحيح لا يلزم إلا بعد الموت ، فإذا مات ولم يبدل لزمته في ثلثه قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ . . . فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبَدِّلَهَا فَعَلَ» [الموطأ رقم: 2217].

ثالثا: حكم وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

1 - وصية الصغير

تجوز وصية الصغير إذا حصل له تمييز؛ لما رواه الإمام مالك: «أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانَ ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا . قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بَيْتُ جُشَمٍ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ» .

والعبرة في الوصية بالتمييز لما رواه مالك: «أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ ، أَفْيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَوْصَى بِبَيْتِ جُشَمٍ ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ» [الموطأ رقم: 2221].

وذكر الإمام مالك هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ، ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك ، وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين ، وفي الحديث صحة وصية الصبي

المميز، وبه قال مالك وقيده بما إذا عقل ولم يخلط، ذلك بأن الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز.

2 - وصية الضعيف والسفيه والمجنون

تجوز وصية الضعيف في عقله، والسفيه المبذر للمال، والمجنون الذي يفيق أحياناً إذا كان معهم من عقولهم ما يحصل به التمييز بحيث يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله فلا تصح وصيته؛ لقول الإمام مالك: «الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَّ الَّذِي يُفِيقُ أحياناً تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ». وحاصله أن المدار على التمييز كما تقدم.

التقويم

- 1 - أبين مذاهب العلماء في حكم الوصية مع بيان سبب اختلافهم في ذلك.
- 2 - أبين حكم كتابة الوصية مع الاستدلال والتعليل.
- 3 - أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل والاستدلال: قاصر أوصى بوصية لشخص ثم تراجع عنها وأوصى لشخص آخر.
- 4 - ما الحكمة من الحث على الوصية؟

الاستثمار

الوصية صدقة للإنسان على نفسه عند الموت تصدق الله بها عليه، وقد تكون الصدقة من الحي على الميت؛ لما رواه الإمام مالك: «خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ. فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاهُ» [الموطأ رقم: 2213].

أراجع شرح الزرقاني على الموطأ وألخص أحكام صدقة الحي على الميت مبرزاً آثار الصدقة في المجتمع وأعزز كلامي بأدلة في الموضوع.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

1 - أبين حكم الوصية بأكثر من الثلث.

2 - ما حكم الوصية للوارث؟